

الدر المختار

في ثلاثة أطهار لا وطء فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض و (في ثلاثة) أشهر
في (حق) غيرها (حسن وسني فعلم أن الأول سني بالأولى (وحل طلاقهن) أي الآيسة والصغيرة
والحامل (عقب وطء) لأن الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا .
(والبدعي ثلاث متفرقة) أو اثنتان بمرة أو مرتين .